E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.79
10 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا*، أفغانستان*، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بنغلاديش*، بولندا*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيبال، هنغاريا*، اليونان*:

مشروع قرار

١٩٩٧/... مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بشكل خاص مبدأ استقلال النظام القضائي،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٥٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و٢٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً للقرار ٤٢/١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd.1 إلى Add.3)،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبجهوده في سبيل تنقيح أساليب عمله، وتؤكد المبادرات التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ب) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى وهيئات الإشراف على المعاهدات، وكذلك لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 وAdd.1 إلى Add.3)؛

٢- تدعو الفريق العامل إلى المضي، في معرض أدائه لولايته، في القيام بما يلي:

(أ) التماس وجمع المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص المعنيين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) إعادة النظر في أساليب عمله، وبشكل خاص الأساليب المتعلقة بمقبولية ما يتلقاه من بلاغات، وإجراء "النداءات العاجلة" والآجال المحددة للحكومات للرد على الطلبات فيما يتعلق بحالات فردية والتحلي، في تطبيق أجل الرد والذي هو ٩٠ يوماً، بالمرونة على النحو الملائم مع منح تمديد لهذا الأجل عند الحاجة، لكن دون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة، وإبقاء اللجنة بانتظام على علم بهذه المسائل في تقريره السنوي؛

(ج) أداء مهمته، في إطار ولايته، بتكتم وموضوعية ونزاهة واستقلال، ودعوة الخبراء إلى مواصلة أداء مهمتهم بدقة نظراً لطبيعة ولايتهم المحددة للغاية، والاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تصلهم؛

(د) مراعاة النوعية الجنسية في تقاريره، بما في ذلك إيلاء أهمية خاصة لحالة النساء الخاضعات للاحتجاز التعسفي؛

٣- ترى أنه بإمكان الفريق العامل أن ينظر، في إطار ولايته وحرصاً على الموضوعية، في الحالات بمبادرة منه؛

٤- ترجو من الفريق العامل إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل بعدم تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول التي لم تنضم إلى هذا العهد بعد، ويرجو من الفريق العامل عدم تطبيق صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة على الدول التي لم تنضم إليها بعد، كما كان قد أعلن ذلك رئيس/مقرر الفريق العامل في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦- تدعو بهذا الخصوص الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك الدولية أو لم تصادق عليها بعد إلى التفكير في إمكانية القيام بذلك، كما تدعو الدول التي أبدت تحفظات إلى التفكير في إمكانية سحب هذه التحفظات؛

٧- تحيط علماً أيضاً بقرار الفريق العامل كما أعلنه رئيسه/مقرره في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة والداعي إلى إبداء آراء وليس اتخاذ قرارات؛

٨- ترجو من الحكومات المعنية مراعاة آراء الفريق العامل و، عند الاقتضاء، اتخاذ التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وإطلاع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير؛

٩- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع القواعد الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وتشجعها على عدم تمديد حالات الطوارئ إلى أبعد مما تقتضيه الأوضاع بدقة، وعلى الحد من آثارها؛

١٠- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

١٢- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٣- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، خصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٥- تقرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني، والقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

- - - - -